

الجمعة فان الاذان والاقامة مكرهان لهم كراهة صلاة جمعة
وصحة الاذان مشهورة ولا يجمع فيه عندنا خلافا للثلاثة وهو
ان يخفض صوته اولاً بالثبات ما يتبعه ثم يرجع ويمد بها واحدة ويريد
في اذان الفجر بعد الدعاء والصلاة خير من التوجه من بيت والاقامة مثل
الاذان عندنا خلافا للثلاثة فانها عندهم فردى الا فقط
الاقامة عندنا اشتقاق واحد وبسبب كون المؤذن عالماً
بالسنة تعيناً فيكون اذان الخاهل والغاسق لقوله صلى الله
عليه وسلم يؤذن لكم فيما انتم وبكم اذان الصبي وان كان عاقلاً
في رواية وفي ظاهر الرواية لا يكره اذانه من عاقلاً وبكم التكبير
في الاذان لانه يشترط افعال الاخبار وكذا في القراءة وتحميه الصوت
مطلوب والتكبير ان يجمع للفرق عما يجوز في الاراء ويستقبل القبلة
بالاذان والاقامة لانه التوارث فيكفه تركه ويجوز وجهه ميمناً
عند من تعذر التصديق وسما الا عند من سعى الفلاح في الاذان والاقامة
ويستدبر في الثالثة اذ لم يحصل تمام الفائدة بتحويل الوجود مع
ثبات التدين بها ويجعل صيغة اذانه لانه عليه السلام بلا الالب
وقال انه ارفع لصوتك وان لم يفعل في كراهة وبكم له التكبير
وهو يؤذن ارفع ويبتأ نف لوتك في اثنا لانه ذكر واحد
والا يرد السلام لو سلمت عليه فيه ولا يشتم العاطس
وبكم ان يؤذن قاعدا الا ان اذانه لغيره وبكم ركبا في ظاهر

الرواية الا للسافر وينزل الاقامة ويجوز للسافر ان يؤذن متوقفا
حيث توجهت دابته وبكم ان يؤذن جنباً رواية واحدة وحده فانا
لا يكره في احدان واكثر وفي الاعانة بسبب الجنابة واليات
والاستنباب ان يعاد الاذان الا لا الاقامة لان تكلمه بشيء كما لا يرفع
الجمعة دون تكرارها كزاة الهداية وبكم الاقامة بدلا وضوء في الشهر
وقيد لا وبسبب اعانة اذان المرأة فيجب اعانة اذان ^{المسنة}
المسنة المتكلمة والمحبتون والصبي غير القارون مات في اثناء
الاذان او الاقامة يجب الاستئذان وكذا ان جرت او عجز عليه
سببه لثقت قد يذهب وتوضأ وحده لم يلقته احد او من
فانه يجب ان يستقبل الاذان والاقامة بهما وغيره ولو قدم
فيه مؤخر يجوز الا بالترتيب ولا يستألف ولا يكره اذان العبد
والاعراب والاعرج ولدان فاذا ذكر غيرهم اولاً وبكم الترخي عند
الاذان والاقامة الامر عذر كتصير الصوت او تحسينه ولا يمشي
في الاذان والاقامة فان مشى لم يمش بالصلوة عند وقفات
الصلوة فلا بأس به ان يهول الامام وقد يطلق ويرى ستر في
الاذان بان يضر بيها كحماته بالسكوت ويجوز في الاقامة
بان يتابع كل ما يكره من الفقه ذلك حتى لو طغى الاقامة اذانا
فترسرت بها ثم علم فانه يستقبلها من اولها في الاصح قال
قاصحان ينبغي للمؤذن ان ينقل الناس وان علم بضعيف

الرواية